

واثبت في طرز جملته على احد عاقلها
 انا والله اصلح للعالمين وامتنى مشيتي واثبتت يديها
 وكتب على الطرز الاخر
 امير عاقلتي من صهيدي وامني قبلي من يشهد
 اذ اولع جهدا واثبتت يديها
 ذكرتك بالقرآن مشتاقا ولا فوق طابو ووجد الارض قد رقا
 امة الفري مشيم كما حلت على الملك الطواقا
 كانه رقا في فضل استغفار
 فلم يطرحها
 واما كونه
 ومن كلامه
 قال كنه في ايامه
 ولا يدور في ايامه
 توفيت اباي في ايامي فاني لم ايت الليل اقم للسي
 وفي سنك ما لم يتركه في ايامي وبالجملة لم ييسر
 فمما لم يتركه في ايامي فاني لم ايت الليل اقم للسي
 كما كتبت وقد اظننت رجس المقل على ورد الحجل فلنا الى روض مديح
 وظن صبيح قد صالت مليات الشجرة وامدت سلاسل انهاره
 في الرضا سور وجيب التاج من روض فلما شئنا انارها فادركت
 ما لم يتركه في ايامي فاني لم ايت الليل اقم للسي
 التفتت ونظف برمان الصدور ولما نشر الصبح لواء وطوى الليل ظاه

ورويها

الاجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقل وعكس الاخرين وروى ان النكاح في
 الشرع يبيع المملوكة على الاطلاق فمن مستصحبون هذا حتى ياتي ريلبول
 على استثناء بعض الاعضاء قال عياض في الكمال اني صاهنا يحتمل معنى
 كيف ويحتمل معنى حيث وهي مقتضية لهما معا وبساط الحديث يقتضي معنى
 كيف وابطاحه محوم صور الحرب لا مواضعه قال وجل الناس على منع
 من الطاهر والحائض وحكي بعضهم الاتفاق على منع من الحائض والاضحا
 الشافعي في هذا الوجه قولان فمنهم من قال انه حلال منهما يعني من الطاهر
 والحائض ومنهم من فرق والثالث قول الجمهور المنع بكل حال اني كلا عياض
 صاحب جرس الحلي قال التحريض اتيان النساء في اربابهن قال ومنه
 حديث ابن عمر كنا نشتر الجوازي فحرض فيهن اتى كلامه هذا الاثر
 عن ابن عمر كانه مناقض للاثر الذي برويه الليث عن الحارث بن يعقوب
 عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر كيف ترى في التحريض قال وما
 التحريض قلت ان ياتي الرجل المرأة في درها قال او يفعل ذلك احد من المسلمين
 ذكره البكري في اللؤلؤ ويكن قد ذكر البخاري حديثا اخرجه عن ابن عوف
 عن نافع قال كان ابن عمر اقرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ فاخذت عليه
 يوصا فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان فقال ادمرك فيمن انزلت
 قلت لا قال انزلت في كذا وكذا ثم مضى ثم اتبعه البخاري جريد اخرا المنفس
 له برويه ابوب عن نافع عن ابن عمر قال فاتوا حركم اني شتمت قال ياتيها
 في ولم ينكر شيئا فهذا ما ذكره البخاري وهو استغراب ابن عمر كان يبيع وطى
 المرأة في الدين ويروي عن الزهري انه قال وهل العبد نبيما يروى عن
 ابن عمر في ذلك وقال النسائي عن ابن النضر انه قال لنافع ان النساء وقد